الجمهورية التونسية

وزارة العـدل

محكمة التعقيـــب

عـ92898.2019ـدد القرار

تاريخـه: 09 اوت 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب عـدد 92898 المقـدم من طرف الأستاذ بتاريخ 16 ماي 2019 .

في حق "ك ش "

ينوبـــه كـــذلك الاســـاتذة و

ضد الحق العام والادارة العامة للديوانة.

طعنـــا فـــي القـــرار دائـــرة الاتهـــام عـــدد 427 الصـــادر بتـــاريخ 15 مـــاي 2019 عـــن دائـــرة الاتهـــام بالقطـــب القضـــائي الاقتصـــادي والمـــالي بمحكمـــة الاســـتئناف بـ والقاضـــي بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بتأييـــد قـــرار خـــتم البحـــث وتوجيـــه تهـــم التوريـــد بـــدون اعـــلام لبضـــاعة محجـــرة النـــاتج عـــن التصـــريح المغلـــوط فـــي القيمـــة باســـتعمال وثـــائق غيـــر صـــحيحة وخـــلاص عمليـــات توريـــد بطريقـــة غيـــر قانونيـــة ومخالفـــة تراتيـــب الصـــرف وممـــن اعتـــاد ذلـــك و غســـل امـــوال باســـتغلال تســـهيلات خولتهـــا لـــه خصـــائص النشـــاط المهنـــي والاجتمـــاعي وممـــن اعتـــاد القيـــام بـــذلك واقامـــة شـــهادة او صـــك نـــص فيـــه علـــى امـــور غيـــر حقيقيـــة بصـــفة ماديـــة واســـتعمالها علـــى المظنـــون فيـــه " ك ش " طبـــق الفصـــول 199 مـــــن المجلـــــة الجزائيـــــة والفصـــــول 1/39 -394-1-22-

4/397-386-375-405 من مجلة الديوانة والفصول 22-24-33-35-36 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 43 من الامر عدد 608 لسنة 1977 بتاريخ 1977/2707 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 1977/01/21 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية الفصول 92-93-94-95-96-97-98-99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الاموال واحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من اجل ذلك ورفض مطلب الافراج المقدم في حقه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما ياتي:

من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع اوضاعها الشكلية وصيغها القانونية ولذلك فهي مقبولة شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية تولي فرقة الحراسة والتفتيش الديوانية بالقيروان التحول الى مقر شركة " س " صاحبة الرمز الديواني ..... والقيام بعملية تعداد وجرد البضائع والمعدات المتواجدة بمقر الشركة كالتحول الى المستودعين

التابعين لها الكائنين ..... والمستودع الثالث الكائن ..... و حجز جميع المعدات كامل البضاعة المتواجدة بمقر الشركة والمستودعات المذكورة و حجز مجموعة من الوثائق التجارية والمحاسبية وملفات التوريد وحواسيب ووحدات مركزية وتحرير المحضر عدد 105 لسنة 2017 وبإحالته على ادارة الابحاث الديوانية لاستكمال التحريات تبين تعمد الشركة المذكورة بواسطة وكيلها المظنون فيه "ك ش" التنقيص في القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة من طرفها لغاية التفصي من دفع جزء هام من الاداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة قانونا وتعمد المظنون فيه خلاص الفارق بين القيمة الحقيقية للبضائع المورد و القيمة المصرح بها لمصالح الديوانة فتم اجراء التحريات اللازمة وحرر محضر البحث عدد 377 بتاريخ 2017/07/01 وبإحالته على النيابة العمومية بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي ثم فتح بحث تحقيقي.

وحيث اصدر السيد قاضي التحقيق قراره عدد 25/43458 بتاريخ 2018/04/14 والقاضي بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه "ك ش" لجرائم التوريد بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في القيمة باستعمال وثائق غير صحيحة وخلاص عمليات توريد بطريقة غير قانونية و مخالفة تراتيب الصرف وممن اعتاد ذلك وغسل اموال باستغلال تسهيلات خولتها له خصائص النشاط المهني والاجتماعي وممن اعتاد القيام بذلك واعتبار جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس من قبيل جريمتي اقامة شهادة او صك نص فيه على امور

غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها طبق الفصول 199 من المجلة الجزائية والفصول 1/39-1/394-22-4/397-386-405-275 من مجلة الديوانة والفصول 22-24-33-35-36 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 43 من الامر عدد 608 لسنة 1977 بتاريخ 1977/07/27 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 1977/01/21 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية الفصول 92-93-94-95-96-97-98-99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الارهاب و منع غسل الاموال.

وحيث تولى المظنون فيه استئناف القرار السيد المحقق فأصدرت دائرة الاتهام قرارها عـ67ـدد بتاريخ 26 سبتمبر 2018 والذي تعقبه المظنون فيه "ك ش" فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ81013ـدد بتاريخ 30 افريل 2019 والقاضي بالنقض والاحالة.

وحيث بإعادة نشر القضية من جديد امام محكمة الاستئناف بـ اصدرت قرارها المطعون فيه والذي عقب من جديد من طرف المتهم.

وحيث قدم الاساتذة و

و مذكرات ضمنوها بمستندات تعقيبهم التي تناولت بالأساس كون القرار المطعون فيه قد خالف احكام الفصل 162 م ا ج ذلك انه كان خلو تماما من اسماء الهيئة التي اصدرته وبالتالي فهو باطل باعتباره صادر عن هيئة مجهولة افراط في السلطة و هضم حقوق الدفاع ذلك ان السيد المحقق تعهد بالملف واصدر قرار ختم البحث

والحال ان السيد الوكيل العام قد راسله في جلب ملف للنظر في مطلب الافراج الذي قام هو برفضه ضمنيا وفي ذلك مخالفة للفصل 87 من م ا ج ولذلك فان اصدار قرار ختم البحث كان باطلا كما ان القرار جاء مخالفا للقانون ذلك ان منوبهم تجاوز المدة القصوى للايقاف التحفظي منذ 5 سبتمبر 2018 و كان بالتالي في حالة افراج وجوبي و قرارالدائرة رفض الافراج عنه مخالف للفصل 85 من م ا ج كما ان القرار خرق احكام الفصل 29 من مجلة الصرف ذلك ان الابحاث انطلقت بدون اذن مسبق من وزير المالية كما ان القرار مخالف للفصل 341 من مجلة الديوانة ذلك ان السيد قاضي التحقيق كلف الخبراء بتحديد القيمة الحقيقية للبضائع التي يشتبه في تفصي المظنون فيه من دفعها الى ادارة القمارق وقد انهى الخبراء اعمالهم على الفترة الممتدة بين سنتي 2008 الى 2017 وقدروا حجم المبالغ التي حرمت منها الادارة وعوض احالة الملف عليها لتحيين طلباتها على ضوء الاختبار تولى السيد المحقق ختم الابحاث وتوجيه الملف للدائرة رغم اثارة لسان الدفاع لعديد الاخلالات التي شابت الاختبار من ذلك اخطاء مادية في حساب قيمة الخطايا ومبالغ مالية بذمة ادارة الجباية لفائدة منوبهم بمليارين من الدنانير لم يتم احتسابها كما ان الدائرة لم تلتفت الى سقوط التتبع بمرور الزمن ذلك ان الجرائم الصرفية تسقط بمرور ثلاث سنوات في حين ان الاختبار اعتبر المدة من 2008 الى 2017 هذا علاوة على ان محضر الابحاث سند التتبع باطل و مخالف لاحكام الفصول 302 و 303 و 305 و 311 و 314 من مجلة الديوانة ذلك ان من حرر المحضر يبلغ عددهم 21 في حين ان الامضاءات المذيلة به لا تتعدى 12 امضاء وفي

ذلك مخالفة للفصل 199 من م ا ج كما ان جريمة غسل الاموال المنسوبة لمنوبهم لا تستقيم قانونا ذلك ان وقائع القضية اثبتت بما لا يدع مجالا للشك ان عملية بيع الاقمشة هو العمل المادي الوحيد الذي اتاه المظنون فيه في اطار شركة عائلية واذا ثبت ان ما اتاه يشكل جريمة فتكون بالتالي هي الجريمة الاصلية و ينعدم الحديث عن جريمة غسل الاموال باعتبار ان التهرب الجبائي او القمرقي يولد اموالا مهما تنامت وتكاثرت تبقى من متحصلات تلك الجرائم وان جملة الاموال المودعة بحسابه الشخصي او بحساب الشركة و الدليل على ذلك تواصل الخبراء الى حصرها بصورة دقيقة ولم يقم باخفاءها او ادماجها او رأسمالها في غايات أخرى ومن يقوم بإيداع مداخيله النقدية بحساباته البنكية لا يمكن باي حال مواجهته بعزمه وانصراف نيته لارتكاب جرائم غسل الاموال ولذلك فهم يطلبون النقض بدون احالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة القرار لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية :

حيث اقتضى الفصل 168 من م ا ج انه يجب ان يذكر بكل حكم اولا المحكمة التي اصدرته واسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم.

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين انه خالي تماما من اعضاء الهيئة الحاكمة ذلك انه لم يقع ذكر اسم القضاة الذين اصدروه وكذلك ممثل النيابة العمومية والكاتب.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م ا ج انه تبطل جميع الاعمال والاحكام المنافية للنصوص لمتعلقة بالنظام العام للقواعد الاجرائية

الاساسية ولمصلحة المتهم الشرعية والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

وحيث ان عدم ذكر اعضاء الهيئة الحاكمة فيه مخالفة لإجراء اساسي يهم النظام العام وارد بالفصل 168 من م ا ج الامر الذي يتعين معه نقض القرار بقطع النظر عن جدية بقية المطاعن المثارة.

وحيث يؤخذ من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية ان المدة القصوى للإيقاف التحفظي هي 14 شهرا وانه بانتهاء هذه المدة يصبح المتهم بحالة سراح وجوبي ولا يجوز ان يستمر بعد انتهاء هذه المدة بحالة ايقاف ذلك ان هذا الاجراء لا سند قانوني له ولا يخوله القانون باي وجه من الوجوه طالما ان القضية لا تزال في مرحلة البحث مثل قضية الحال وان بطاقة الايداع الصادرة ضد المتهم "ك ش " قد انتهى مفعولها بانقضاء المدة المذكورة و تصبح لاغية ولا يمكن لها ان تنشا أي اثر وبالتالي فان بقاء المتهم بالسجن رغم تجاوز مدة الايقاف التحفظي فيه مخالفة للفصل 85 المذكور ومخالفة لقاعدة من اوكد القواعد الكونية الاساسية وهي الحرية ولذلك فان بطاقة الايداع المذكورة لم تعد تصلح كسند لإبقاء المتهم بحالة ايقاف لوجوده في حالة من حالات السراح الوجوبي وتعين لذلك النقض في هذا الخصوص

وحيث اقتضى الفصل 269 من م ا ج انه يمكن لمحكمة التعقيب ان تقرر النقض بدون احالة اذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن اعادة النظر او لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم .

وحيث ان اعتبار بطاقة الايداع الصادرة ضد المتهم منتهية الصلوحية ولاغية لا يترك لمحكمة الاحالة أي شيء يستوجب النظر من جديد وبالتالي فانه يتعين النقض في هذا الخصوص بدون احالة.

و لهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض القرار المطعون فيه جزئيا بدون احالة بخصوص بطاقة الايداع الصادرة ضد المعقب ""ك ش" واعتباره بحالة سراح وجوبي كنقضه فيما زاد على ذلك واحالة القضية على محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى والاعفاء.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 09 اوت 2019 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين م و وبمحضر ممثل الادعاء العام لسيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه